



27/05/2021

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار

N° 80

إلى

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 فيفري 2021.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " قامت في إطار نشاطها المتمثل في "طباعة الكتب" بإبرام صفقة مع وزارة التربية الليبية تتمثل في طباعة كتب مدرسية وتطلبون تمكين مؤسساتكم من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها الضرورية لإنجاز الصفقة المذكورة موضحين أنها إستظهرت بنسخة من تكليف في الغرض صادر عن الطرف الليبي ونسخة من مذكرة اعتماد "lettre de crédit" صادرة عن البنك المركز الليبي يتعلق بمبلغ الصفقة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة I رابعا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور عمليات التوريد واقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تم تعريفها بهذا الفصل.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لشركة " الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات التي تمنح حق الطرح والضرورية لإنجاز عملية التصدير المذكورة أعلاه وذلك على أساس شهادات ظرفية تمنح في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة قبل كل عملية اقتناء.

لذا أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له مؤسساتكم بالنظر لتجسيم الامتياز المطلوب.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير الاقتصاد والمالية /
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 فيفري 2021

والسلامة: سامي العزيمي